حق الرد والتصحيح
في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05

أ. زكراوي حليمة
طالبة دكتوراه قانون خاص
جامعة تلمسان

الملخص:

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق وحريات الغير: أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في ايضاح ما نشر وكان متعلقا به، ومن أجل قد منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحق لكل شخص نشرت عنه الصحف معلومات كاذبة أو غير صحيحة أن يمارس حق الرد و التصحيح، سواء بتكذيب الخبر أو بتصحيح المعلومة، فهو بذلك يدفع عنه الضرر بطريقة فعالة وسريعة وفقا لأشكال و إجراءات محددة في قانون الاعلام الساري المفعول.

الكلمات المفتاحية: صحافة مكتوبة، نشر صحفي، حق الرد و التصحيح، قانون الاعلام.

Abstract :

The desired balance between the freedom of a journalist to publish the news and information he obtains, and the rights and freedom of others requires the recognition of the right of others to receive the clarification of what was published and has a relation with it.
The algerian legislator has given to every person, to whom the bress publishes false or incorrect information , the right of rebly and correction either by denying the information or by correcting it. Thus, he can avoid effectively and quickly the brejudice according to the terms and conditions set in the organic law n° 12-05 regarding the media.

Keywords :*Written prees-brees release- right of rebly and correction- media law.*

المقدمة.

تؤدي الصحافة المكتوبة دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته و تثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه و اتجاهاته و ميولاته، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا و ثباتا.و من أجل كل هذا أطلق عليها اسم السلطة الرابعة[1].

ولأجل كل هذا كفلت كافة التشريعات حرية الصحافة، غير أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، فقد أجاز المشرع حماية الأشخاص ضد نشر المعلومات أو البيانات الخاطئة والتي تسبب أضرارا للآخرين ومكن من إجراءات عاجلة تصون الحق وتحمي ذوي الشأن لأن الدعوى القضائية قد تتطلب وقتا طويلا ومن ثم صدور الحكم ونشره وعلم الكافة به.

هذا وقد منحت عدة قوانين منها القانون الجزائري الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة وهذا ما يسمى بحق الرد وحق التصحيح، إذ يعتبر هذين الحقين من أبرز الحقوق التي قررتها قوانين الصحافة في العالم للأفراد وللسلطة العامة حيث يمثل حقا لهم في أن يتاح لهم الرد وتصحيح ماقد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات قد تكون غير صحيحة أو غير دقيقة في الوقت نفسه، ومن ثم لا يكون في المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا في أذهان القراء ولذا فإن غياب تلك الحقوق ترتب تداعيات خطيرة تهدد المجتمع إذا ماشعر الراغبون في التغيير أنه ليس أمامهم إلا اللجوء إلى وسائل بديلة كالعنف. ولهذا فقد أصبح تصحيح المعلومات ليس فقط حق من حقوق الفرد والمجتمع في آن واحد في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لاتقوى إلا بإحترام حريات الآخرين[2].

إذ ارتقى حق الرد والتصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، وعند نص الدستور على هذا الحق فهذا يعني إعطائه بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته[3]. فكيف نظم المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة من خلال قانون الاعلام 12-05؟ ولتوضيح ذلك نتبع التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حق الرد والتصحيح.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه.

الفرع الأول: مفهوم حق الرد والتصحيح.

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر مايحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق وحريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في ايضاح مانشر وكان متعلقا به. إذ جاء في

نص المادة 5 من الاعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، بأنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وهذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف للأفراد بحق الرد والتصحيح، فما المقصود بحق الرد والتصحيح (أولا) وماهي خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف حق الرد والتصحيح.

لقد تقرر حق الرد والتصحيح لأول مرة في القانون الجزائري في قانون الاعلام الأول سنة 1982 الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982، والذي تم إلغائه بالقانون رقم 90-07 والذي ألغي كذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، إذ نظم المشرع الجزائري حق الرد و حق التصحيح في الباب السابع من هذا القانون في المواد من 100 إلى 114، وباستقراء هذه المواد المنظمة لحق الرد وحق التصحيح نستنتج أن المشرع لم يفرق بين حق الرد وحق التصحيح إذ وضع الحقين في نظام واحد على عكس نظيره الفرنسي الذي فرق بين الحق في الرد والحق في التصحيح من حيث صاحب الحق في ممارسة كل من هذين الحقين، فحق الرد Le droit de reponse هو حق لكل شخص طبيعي- موظفا كان أو غير موظف- والشخص المعنوي على حد السواء تضرر من مانشرته الصحيفة، أما حق التصحيح Le droit de rectification هو من حق كل صاحب منصب أو وظيفة عامة[4] تناولته صحيفة ما بطريقة غير صحيحة أو مغرضة بخصوص أعمال وظيفته، وكذلك من خلال طريقة ممارسة كل منهما[5].

هذا وقد تعددت الآراء حول إعطاء تعريف لحق الرد، إذ يعرف بأنه الحق المتاح قانونا لكل شخص قد نشرت عنه أخبار في جريدة أو في مطبوعات دورية أو في الإذاعة أو في التلفزيون فله من خلال ذلك أن يقدم وجهة نظره أمام نفس المصدر[6].

وقد ذهب رأي إلى القول بأن لحق الرد وجهان احدهما نسبي والآخر مطلق، إذ يقصد بالوجه الأول أنه حق لكل شخص في التعليق على ماقد تنشره الصحافة ويكون متعلقا بمصلحته، أما الوجه الثاني فيعني بأنه حق كل شخص في التعليق على ماقد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له[7].

من خلال ماسبق فإن حق الرد هو حق كل شخص في تبرير الاتهامات الكاذبة المنشورة في صحيفة ما والتي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أمام نفس الجهة التي نشرت الموضوع المعترض عليه، على أن لا يكون الرد منافيا للقانون والآداب العامة، وليس فيه مايمس بالحقوق المشروعة للصحفي وللآخرين.

أما حق التصحيح فهي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصحح معلومات مغلوطة قد نشرت في صحيفة ما، أمام نفس الصحيفة التي نشرت المعلومات الغير صحيحة.

ثانيا: خصائص حق الرد.

يتميز حق الرد بمجموعة من الخصائص نبينها بالتفصيل كالآتي:

1)-عمومية حق الرد:

يقصد بذلك أنه حق مقرر للناس كافة بدون تمييز[8]، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب توجهه السياسي أو عقيدته أو جنسه أو لونه، وينشأ هذا الحق للشخص بمجرد أن تشير إليه الصحيفة سواء كانت هذه الإشارة صريحة أو ضمنية، ويجيز القضاء للشخص الذي يذكر إسم أسرته أن يمارس حق الرد حتى ولو لم يكن هو المستهدف شخصيا من النشر، ولا يقتصر هذا الحق على حالة النشر بالكتابة فحسب، بل أنه يمتد ليشمل النشر بالصورة وبالرسم، معنى ذلك أن هذا الحق ينشأ للأفراد أيا كان الموضوع الذي يتخذه[9].

2)-حق مطلق:

يقصد بخاصية الاطلاق أن الأصل في ممارسة هذا الحق الاباحة، وأن مايرد عليه من قيود يكون استثناء من هذا الأصل. كما أنه لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحيحا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنيا[10].

ومع ذلك فإن هذا الاطلاق يعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسبب و القذف[11]، وكذلك يجب أن يكون الرد مطابقا للقانون و النظام العام[12]. وهذا مانصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري والتي جاء فيها:" يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي"، وهنا كان على المشرع أ يستبدل لفظة يمكن بيجب ليجعل الأمر وجوبيا.

3)-حق مستقل:

يقصد بخاصية الاستقلال أن الحق في الرد ينشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أو لا. كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد. فهو حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحفية الناتج عنها مساس بمصالحه المادية أو المعنوية[13].

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه.

ضبط المشرع الجزائري ممارسة حق الرد والتصحيح بمجموعة من الشروط(أولا)، كما أعطى الحق للمدير مسؤول النشرية في رفض طلب الرد في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر(ثانيا).

أولا:شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

سنبين هنا من هوصاحب الحق في الرد أو التصحيح، ثم مضمونهما وطريقة نشرهما.

1)-صاحب الحق في الرد أو التصحيح.

نصت المادة 101من قانون الاعلام على حق كل شخص تعرض لاتهامات كاذبة مست شرفه أو اعتباره في الرد، وحددت المادة 102 من ذات القانون هؤولاء الأشخاص وهم:

-الشخص أو الهيئة المعنية.

- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي اليها الشخص أو الهيئة.

وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بكل شخص، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص يعني كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى و إن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على ولاية أو جهة معينة دون ولايات أو جهات الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تمت مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها[14]. وسنركز الدراسة هنا على حق كل من الشخص المعنوي والورثة في ممارسة حق الرد والتصحيح.

أ)- حق الشخص المعنوي في الرد:

بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الاعلام نجد أن المشرع نص صراحة على حق الشخص الطبيعي والمعنوي في التصحيح في حين اكتفى في نص المادة 101 من نفس القانون بالقول لكل شخص الحق في الرد، فما قصد المشرع من ذلك؟

ولما كان حق التصحيح يستعمل لتصحيح ماأوردته الصحيفة بصورة غير صحيحة وحق الرد يمارس من قبل المعني في حال نشرت عنه اتهامات كاذبة مست شرفه واعتباره، نستخلص أن حق الرد

مثله كمثل حق التصحيح هو من حق الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك مادام للشخص المعنوي شرف و اعتبار يمكن أن تطاله الاتهامات الكاذبة. وباستقراء المادتين 102 و 112 من قانون الاعلام نستخلص أن المشرع قد منح للشخص المعنوي الحق في الرد لما نص في المادة 102 على ان الممثل القانوني للشخص أو الهيئة هو من يمارس حق الرد، كما منح للشخص المعنوي حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره يمس بالقيم والمصلحة العامة وهذا بنص المادة 112 السالفة الذكر[15].

والشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية وبالتالي يكون قابل لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين .

وبناء على ماسبق فإن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي خاصة إذا مس النشر بمركزه المالي و أذى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه، ومن تم إفلاسه، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد[16]، وهذا ماأكد عليه القضاء الفرنسي في ممارسة حق الرد حيث يكون للشخص المعنوي عن طريق من يمثله قانونا[17]، ومانص عليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون الاعلام السالفة الذكر.

ب)- حق الورثة في ممارسة حق الرد:

للورثة حق في ممارسة حق الرد على كل ما قد تنشره الصحف ويكون ماسا بذكرى مورثهم سواء كان النشر قبل وفاته وعلم به المتوفي ولم يمارس حقه في الرد أو تم بعد وفاته، وهو أمر منطقي، وذلك؛ لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق لهم وهذا الحق نابع من صلة القرابة كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش قبور الموتى وتلويث ذكراهم في المجتمع وهو مالم يقل به أحد، هذا وقد سمح التشريع والقضاء في فرنسا بممارسة حق الرد عن الشخص المتوفي في المادة 34 من القانون 29 لسنة 1881 بهدف مواجهة السب والقذف في حق المتوفي أو الإساءة إلى ذكراهم[18]. وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون الإعلام والتي جاءت كالآتي:" إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفي أوكان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى."

2)- مضمون الرد والتصحيح وطريقة نشره:

أ)-مضمون الرد والتصحيح:

يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه[19]، ويجب أن لايكون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة، كما لايجوز أن يحتوي الرد اعتداء على حقوق الآخرين، أو اعتداء على شرف أو اعتبار الصحفي[20].

ويرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه 60 يوما بنص المادة 103 من قانون الإعلام الجزائري، وفي هذه الحالة نكون بصدد ميعاد سقوط لا يقبل الوقف ولا الانقطاع، ولسنا بصدد ميعاد تقادم، ولذلك فإن انقضاء الميعاد دون استعمال لحق الرد أو التصحيح يجعل هذا الأخير غير ممكن[21]. وإن كان المشرع لم يحدد متى يبدأ احتساب الميعاد هل هو من تاريخ النشر أم من تاريخ العلم بالموضوع المعترض عليه؟ في هذه الحالة نحن نرجح أن المشرع يقصد 60 يوما من تاريخ النشر وليس العلم بالموضوع، لأن النشر يتحقق بالعلانية وهذه الأخيرة تسهل المعرفة بالاتهامات التي طالت من له الحق في الرد.

ب)- نشر الرد أو التصحيح:

أوجبت المادة 104 من قانون الاعلام الجزائري على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد المرسل إليه على الموضوع المعترض عليه مجانا في أجل يومين إذا كان النشر في نشرية يومية، أما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، وذلك في نفس مكان نشر الموضوع المعترض عليه وبنفس الحروف، دون إضافة أو حذف أو تصرف.

على أن يتم احتساب الآجال من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي حسب نص المادة 105 من ذات القانون.

و يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابيةبالنسبة للنشرية اليومية إلى أبع وعشرين ساعة بنص المادة 106 من القانون السابق الذكر. وهنا اقتدى المشرع بنظيره الفرنسي وتفطن لوجوب التميز بين نشر الرد في الأوقات العادية ونشره في أوقات الانتخابات حماية لأعراض المترشحين من عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات، وهذا على عكس ماكان منصوص عليه في قانون الاعلام الملغى رقم 90-07.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه إذا طلب الشخص المذكور في الخبر استعمال حق الرد ونشرت الصحيفة الرد مرفقا بتعاليق جديدة من قبل هاته الأخيرة، هنا يجوز للشخص المعني ممارسة حق الرد من جديد على تلك التعاليق، وهنا لا يحق للصحيفة عند نشر الرد الجديد أن ترفقه بتعليق مهما كان نوعه[22].

ثانيا: حالات رفض نشر الرد أو التصحيح.

يحق للصحيفة رفض نشر الرد في بعض الحالات والتي سنبينها كالآتي:

1)- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ستون يوما على النشر:

نص المشرع الجزائري في المادة 103 من قانون الاعلام على أن طلب الرد أو التصحيح يرسل إلى الصحيفة برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ستون يوما، ومن هنا إذا انقضت هذه المدة ولم يستعمل المعني أو صاحب المصلحة حقه في الرد يسقط هذا الأخير، ويحق للصحيفة أن تمتنع عن نشر وترفض طلب حق الرد أو التصحيح في هذه الحالة.

2)- إذا كان مضمون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة:

يستفاد من نص المادة 114 من قانون الإعلام أنه يجوز للمدير مسؤول النشرية أو بالأحرى يجب عليه أن يحظر نشر الرد أو التصحيح إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة، سواء تعلق ذلك بالغير أم بالصحفي محرر المقال، و علة ذلك أنه في حالة ورود مثل هذا الرد أو التصحيح تكون الصحيفة بين أمرين، إما احترام حق الرد والتصحيح، و إما مخالفة القانون، ولما كان من غير المتصور أن يسمح القانون بمخالفة أحكامه، فكان على المشرع أن يقضي بوجوب وليس جواز الامتناع عن النشر إذا تضمن الرد أو التصحيح ماينافي القانون أو الآداب العامة.

3)- إذا تضمن الرد أو التصحيح مساسا بالحقوق المشروعة للغير أو مساسا بشرف الصحفي:

يحق للصحيفة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان هذا الأخير يلحق ضررا بالغير، حيث أن الرد والتصحيح لا يصح أن يتخذ كوسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للغير، والمقصود بالغير هنا كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي[23].

كما للصحيفة كذلك أن ترفض الرد أو التصحيح إذا تضمن مساسا بشرف الصحفي، وتتحقق هذه الحالة إذا أرسل ذو الشأن الرد أو التصحيح منطويا على عبارات قذف أو سب تمس شرف الصحفي، مما يعتبر خروجا عن ضوابط حق الرد والتصحيح وبالتالي يجب عدم نشره. وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل الرفض هنا جوازيا فيما كان عليه أن ينص على وجوب الرفض في هاته الحالات.

وفي حالة ما إذا رفض المدير مسؤول النشرية الرد أو التصحيح أو سكت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه، فإنه يحق لطالب الرد أو التصحيح اللجوء إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بالأمر بنشر الرد، ويصدر هذا الأخير أمره خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم رفع الدعوى، ويمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر إجباريا بنشر الرد.[24]

الخاتمة.

يعتبر حق الرد وحق التصحيح من الامتيازات التي منحها المشرع للأشخاص في مواجهة ماتنشره الصحف من أخبار كاذبة أو غير صحيحة، وذلك وفقا لإجراءات قانونية موضحة بالتفصيل في مواد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، ولكن مايعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يوضح جيدا حق التصحيح كما فعل نظيره المصري والفرنسي، وعلى هذا حبذا لو يتدارك المشرع هذا الأمر، كما عليه أن يعيد النظر في حالات رفض نشر الرد والتصحيح ليجعلها وجوبية وليست جوازية، لما في ذلك من حفاظ على حقوق الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى وضع الحدود للصحيفة حتى لا تتعسف في استعمال حقها.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1- أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، 2010.

2-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012.

3- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009.

4- لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر).

5- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007.

الكتب باللغة الفرنسية:

[1]-BIOLLEY Gerard, Le droit de reponse en matiére de presse, Paris, 1963.

[2]-Philippe BILGER et Bernard PREVOST , le droit de la presse , 1989.

[3]- VOGAL Gerard, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000.

القوانين:

1-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد14، الصادر في 04-04-1990.

3- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، الصادر في 15-01-2012.

[1] أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، 2010، ص.7.

[2] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012، ص.154

[3] نصت المادة 40 من الدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل 1963 على:" الحق في تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق أو مصالح اي شخص أو مؤسسة هو مكفول. "، كما نصت المادة28 من دستر تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982 في القسم الثاني منه والمعنون بالحقوق والواجبات الأساسية على حق الرد والتصحيح. راجع الطيب بلواضح، نفس المرجع ، ص. من 105 إلى 109.

[4] وهذا ماكانت تنص عليه المادة 74من قانون الإعلام رقم 82-01 الملغى والتي نصها كالآتي:".....يجب على مدير أيةنشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ."

[5]Philippe BILGER et Bernard PREVOST , le droit de la presse , 1989, p.13 et 14.

[6] VOGAL Gerard, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000, CHRON.,PP.200-.201. P.210

[7] BIOLLEY Gerard, Le droit de reponse en matiére de presse, Paris, 1963, p.23.

[8] تنص المادة 101 من قانون الاعلام الجزائري على:" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد."

[9] BIOLLEY Gerard, Op.cit ;p.24

[10] أشرف بهجت رمضان، المرجع السابق، ص.314.

[11] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007.، ص.147.

[12] VOGAL Gerard: Op.cit, p.214

[13] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، المرجع السابق، ص.315.

[14] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.148 و 149.

[15] تنص على:" لكل شخص جزائري طبيعي أومعنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تمنشره أوحصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية."

[16] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.149.

[17] Cass.crim. ,6 nov.1956,J.C.P.1956-4-174 .

أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009.

[18] Cass.crim., 14 juin1974 : Bull.crim.,n° 205 ;R.S.C. 1974,p. 373.obs.LE VASSEUR

أشار إليه خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع ، ص.652 و 653.

[19] وهذا حسب نص المادة 103 من قانو الاعلام الجزائري والتي جاءت كالاتي:" يجب أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه."

[20] حسب نص المادة 114 من قانون الاعلام الجزائري.

[21] لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر)، ص.332.

[22] حسب نص المادة 110 من قانون الاعلام والتي تنص على:" يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة، وفي هذه الحالة يجب أن لايرفق الرد بأي تعليق."

[23] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية...المرجع السابق، ص.671.

[24] وهذا حسب نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.